

معهد الادارة العامة

قرار

رقم ٢٠٠٦/٧

بإصدار لائحة النشر بمعهد الادارة العامة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة ،

وإلى اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٧٣ وتعديلاته ،

وإلى لائحة البحوث الصادرة بالقرار رقم ٩٩/٥٢ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة معهد الإدارة العامة بجلسته رقم ١/٢٠٠٤ المنعقدة

بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٥ هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٤ م ،

وإلى موافقة وزارة الإعلام بخطابها رقم (واؤ / م ٥٦٩ / ٢٠٠٥ م) ،

وإلى موافقة وزارة الشؤون القانونية بخطابها رقم (وش ق / ٣٦ / ١٣٢٩ / ١ / ٢٠٠٦ م) ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن النشر بالمعهد بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ١٢ / ١٤٢٧

الموافق : ٢٠٠٦ / ١٢ / ٢٦ م

هلال بن خالد المعولى

وزير الخدمة المدنية

رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣١)

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ م

لائحة النشر

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

المعهد : معهد الإدارة العامة .

المجلس : مجلس إدارة المعهد .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المعهد .

اللجنة : لجنة تقييم البحوث بالمعهد .

النشر : نشر العمل العلمي .

اللائحة : لائحة النشر بالمعهد .

لائحة البحوث : لائحة البحوث بالمعهد .

البحث العلمي : الإنتاج العلمي المطابق للمعايير والقواعد

المحددة بموجب اللائحة ويشمل البحث

المكتبي والبحث الميداني والدليل الإرشادي .

البحث المكتبي : البحث الذي يستند إلى معلومات من مصادر

أولية أو ثانوية غير ميدانية .

البحث الميداني : البحث الذي يستند إلى معلومات من مصادر

أولية أو ثانوية ميدانية .

الدليل الإرشادي : العمل العلمي الذي يهدف إلى توظيف

المعلومات وجعلها نماذج أو طرق عمل قياسية

تساعد في تطبيق النظم المختلفة .

الهيئة العلمية : المدير العام ونائبه والمستشارون والخبراء
والمحاضرون والباحثون ومديرو الإدارات
العلمية ورؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

المقيم الداخلي : عضو الهيئة العلمية المكلف بالتحكيم .

المقيم الخارجي : من يستعان به للتحكيم من خارج المعهد .

الترجمة : النقل من لغة إلى لغة أخرى دون إخلال بالمعنى .

المترجم : الذي يقوم بالترجمة .

العمل المترجم : يشمل البحوث والكتب والدراسات والأطروحات
وغيرها من الأعمال التي تتم ترجمتها .

العمل العلمي : يشمل البحث العلمي والعمل المترجم .

الباحث : عضو الهيئة العلمية بالمعهد أو الباحث
المشارك من خارج المعهد .

ادارة البحث : ادارة البحث بالمعهد .

قسم الطباعة والنشر : قسم الطباعة والنشر بالمعهد .

الخط : خططة النشر بالمعهد .

مادة (٢) : يهدف النشر العلمي إلى :

أ - تشجيع أعضاء الهيئة العلمية وغيرهم على الكتابة والتأليف

في العلوم الإدارية وغيرها من المجالات ذات الصلة بالعلوم الإدارية .

ب - نشر الكتب والبحوث والأعمال العلمية في العلوم الإدارية وغيرها
من المعارف ذات الصلة بالعلوم الإدارية .

ج - المساهمة في تعميم المعرفة في مجال الإدارة وغيرها من المجالات ذات
الصلة بها عن طريق النشر داخل السلطنة .

مادة (٣) : للمدير العام بناء على توصية اللجنة وقسم الطباعة والنشر الموافقة على نشر الأعمال العلمية التي لم يسبق للمعهد نشرها أو التي نشرها ونفذت نسخها وكانت ذات قيمة علمية خاصة ، شريطة أن تخضع الأعمال التي لم يسبق نشرها لقواعد وإجراءات النشر الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٤) : تشجيعاً للتأليف والبحث وترجمة الأعمال العلمية القيمة ، للمدير العام بناء على توصية اللجنة الموافقة على المساهمة في تكاليف طباعة المؤلفات والبحوث والأعمال المترجمة التي يقدمها المؤلفون والكتاب والمترجمون من أعضاء الهيئة العلمية أو من غيرهم مع مراعاة الآتي :

- أ - ألا تتجاوز قيمة المساهمة (٣٠٪) من القيمة الكلية لطباعة العمل العلمي بما في ذلك مكافآت المحكمين والفنين .
- ب - أن تكون الأعمال المقدمة للطبع مقيدة من قبل المقيمين المعتمدين من المعهد .

ج - تعهد صاحب العمل العلمي بمنح المعهد عدداً من النسخ المطبوعة يتناسب ومساهمة المعهد في تكاليف الطباعة .

د - أن يكتب على صفحة الغلاف وصفحة العنوان الداخلية للعمل العلمي عبارة " تمت الطباعة بمساهمة معهد الإدارة العامة " .

ه - أن يكون للمعهد حق التصرف في النسخ التي تمنح له مقابل المساهمة في تكاليف الطباعة ، سواء بالبيع أو الإهداء أو غير ذلك ، وفي حالة البيع يلتزم المعهد بالسعر المحدد من قبل صاحب العمل أو من دار النشر لبيع النسخ الأخرى .

مادة (٥) : يمتلك المعهد حقوق الملكية الفكرية إذا أنجز العمل العلمي بتكليف من المعهد ما لم ينص العقد المبرم مع صاحب العمل على غير ذلك .

مادة (٦) : في الأحوال التي يؤول فيها حق الملكية الفكرية للمعهد، يمنح صاحب العمل العلمي عشرين نسخة منه بعد طبعه سواء كان صاحب العمل واحداً أو أكثر ويؤول المتبقى من النسخ للمعهد يتصرف فيه كيفما شاء.

مادة (٧) : للمعهد تملك حق نشر العمل العلمي المترجم مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية لذوى شأنه.

مادة (٨) : تودع بمكتبة المعهد نسختان من كل عمل علمي يتولى المعهد طباعته أو إعادة طباعته، أو نشره، أو توزيعه.

الفصل الثاني

شروط وقواعد النشر

مادة (٩) : يشترط لنشر العمل العلمي ما يأتي :

أ - أن يكون ذا علاقة بالعلوم الإدارية أو العلوم المتصلة بها.

ب - أن يتسم بالأصالة والجدية وألا يكون قد تم نشره من قبل وبمراعاة ما ورد ب المادة (٣) من هذه اللائحة.

ج - أن يتضمن إضافة نوعية في مجال العلوم الإدارية أو الأنشطة المتصلة بها.

د - أن يتسم ب موضوعية ومنهج العلمي في البحث والإسناد.

ه - أن يكتب بلغة سليمة وأسلوب قويم.

و - أن يقدم المترجم ما يثبت الحصول على موافقة صاحب العمل العلمي على ترجمته ونشره، وللمعهد تكليف خبير لغوي وأخر علمي من المختصين بموضوع العمل العلمي المترجم للمراجعة اللغوية والعلمية.

ز - أن يتم تقييمه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ح - الالتزام بالقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية.

ط- الالتزام بالآتى عند النقل أو الاقتباس من المصادر العلمية :

- ألا يزيد ما ينقل حرفيا على (٥٠٠) كلمة من أي مصدر ، وإذا زاد

على ذلك يجب تقديم موافقة خطية من صاحب حق الملكية

ال الفكرية فى المصدر المنقول منه وإرفاقها مع العمل العلمي .

- يجب أن يتطرق النص المنقول حرفيا مع النص الأصلى ويوضع

بين علامتى تنصيص " " إذا كان النص المنقول أقل من (٤٠)

كلمة وإذا زاد على ذلك يوضع بشكل متميز ومنفصل عن المتن

بمسافة سطرين .

- يجب أن يتطرق محتوى الأفكار المقتبسة والمعاد صياغتها مع

محتوى الأفكار فى المصدر المقتبس منه .

- في حالة النقل يجب ذكر أسم صاحب العمل المنقول منه وسنة

النشر ورقم الصفحة المنقول منها مع توثيق كل مصدر ضمن

قائمة مصادر البحث .

- الحقائق العامة والبديهيات لا تحتاج إلى توثيق .

مادة (١٠) : يجب أن يرفق بالعمل العلمي المقدم للنشر بيانا بالسيرة الذاتية للكاتب

أو الباحث أو المؤلف أو المترجم وكل من شارك فيه متضمنة الأسم

الثلاثى والعنوان والتحصيل العلمى والمؤلفات والبحوث وأية أعمال

علمية أخرى قام بها وجهة وطبيعة عمله وقت تقديم العمل العلمي للنشر .

مادة (١١) : يقدم العمل العلمي مكتوبا وفقا للشروط والمواصفات الفنية التي

يحددها قسم الطباعة والنشر بالمعهد .

مادة (١٢) : يوقع صاحب العمل العلمي المقدم للنشر إقرارا بأن هذا العمل يعبر عن رأيه

الشخصى ، ما لم يكن قد تم بتكليف من إدارة المعهد أو كان العمل مترجما .

الفصل الثالث

التصنيف وإجراءات النشر

مادة (١٣) : يصنف العمل العلمي المقدم للنشر إلى :

- أ - عمل علمي مقدم من داخل المعهد .
- ب - عمل علمي مقدم من خارج المعهد .
- ج - عمل علمي مشترك .

مادة (١٤) : العمل العلمي المقدم للنشر من داخل المعهد هو العمل المعتمد في الخطة ، ويتم بتكليف من إدارة المعهد لعضو أو أكثر من الهيئة العلمية أو غيرهم من العاملين بالمعهد للبحث أو التأليف أو الترجمة ، مع مراعاة لائحة البحوث .

مادة (١٥) : العمل العلمي المقدم للنشر من خارج المعهد هو العمل الذي يقوم بإعداده أو تأليفه أو ترجمته باحث أو أكثر من خارج المعهد دون تكليف من المعهد .

مادة (١٦) : العمل العلمي المشترك هو العمل الذي يتم إنجازه بالتعاون بين باحثين من داخل وخارج المعهد .

مادة (١٧) : يخضع العمل العلمي المقدم للنشر للإجراءات الآتية مع مراعاة أحكام لائحة البحوث :

أ - يقدم مشروع العمل العلمي لإدارة البحث لدراسته واعتماد خطته التفصيلية .

ب - يقدم العمل العلمي بعد إنجازه للجنة لتقييمه .

ج - بعد إجازته من اللجنة يحال العمل العلمي إلى قسم الطباعة والنشر للعمل على نشره .

د - لا يجوز إدخال أية تعديلات على العمل العلمي بعد إحالته إلى قسم الطباعة والنشر إلا فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء اللغوية والمطبعية .

ه - بالنسبة للعمل العلمي المقدم للنشر من خارج المعهد والعمل العلمي المشترك يجري بشأنهما إبرام عقد بين إدارة المعهد وصاحب العمل العلمي وإذا كان صاحب العمل أكثر من واحد يوقع أحدهم على العقد بتفويض كتابي من الآخرين .

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات التقييم

مادة (١٨) : تتولى إدارة البحوث تصميم نماذج تقييم الأعمال العلمية وتسليمها للمقيمين مع الأعمال المطلوب تقييمها .

مادة (١٩) : تتولى اللجنة تقييم الأعمال العلمية المقدمة للنشر ولها أن تستعين بمقيمين من أهل الخبرة والاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة الآتي :

- أ - الالتزام بالحيدة والموضوعية والشفافية فقط .
- ب - الالتزام بالسرية وعدم إفشاء نتيجة التقييم قبل إعلانها رسميا .
- ج - ألا تقل الدرجة أو المرتبة العلمية للمقيم عن الدرجة أو المرتبة العلمية لصاحب العمل .
- د - عدم إخبار صاحب العمل العلمي بأسماء المقيمين .
- ه - تقديم الأعمال العلمية للمقيمين بدون أسماء أصحابها .

مادة (٢٠) : يجرى تقييم الأعمال العلمية وفقاً لقواعد الآتية مع مراعاة طبيعة كل عمل علمي على حده :

- أ - دراسة العمل العلمي من حيث الشكل والموضوع ، ويشمل الشكل الخطة واللغة والأسلوب والعرض والإشارة إلى المراجع ، ويشمل الموضوع الحقائق والبيانات والمعلومات والأراء والأفكار وأهمية موضوع العمل العلمي وفائدة وارتباط المحتوى بالعنوان والترابط المنطقى للمعلومات .
- ب - إبراز نواحي القوة والضعف في العمل العلمي .
- ج - كتابة الملاحظات بدقة على النموذج الخاص بالتقييم المقدم من إدارة البحوث والمرفق مع العمل المقدم للتقييم .
- د - بيان التعديلات والتغييرات والإضافات التي يراها المقيم بصورة واضحة على نموذج التقييم أو على ورق إضافى يلحق بالنموذج مع الإشارة إلى التعديل المقترن والصفحة والفقرة .

هـ - تزويد صاحب العمل العلمى عن طريق إدارة البحوث بنسخة من تقرير تقييم عمله ولصاحب العمل الرد كتابة عن طريق إدارة البحوث على هذا التقرير .

مادة (٢١) : لا يطبع العمل العلمى إلا بعد موافقة اللجنة على ذلك .

الفصل الخامس

إعادة الطبع والنشر

مادة (٢٢) : مع مراعاة أحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحق للمعهد إعادة طبع ونشر العمل العلمى لمدة خمس سنوات من تاريخ نشر الطبعة الأولى ما لم ينص العقد المبرم بشأن العمل على غير ذلك .

مادة (٢٣) : عند إعادة نشر العمل العلمى الذى يحق للمعهد إعادة نشره ويحتاج إلى تناقح يتلزم صاحب العمل بتناقحه وإدخال التعديلات والإضافات الالازمة عليه ويعنى مقابل ذلك مكافأة تحسب على أساس نسبة التعديلات والإضافات التى تحددها اللجنة .

مادة (٢٤) : تطبق الأحكام الآتية على الأعمال العلمية التى سبق للمعهد نشرها فى حالة إعادة طبعها ونشرها مرة أخرى وذلك إن لم يكن هناك عقد بشأنها ينص على غير ذلك :

أ - إذا أنجزت الأعمال العلمية ضمن مشروعات علمية قررها المعهد أو اشتري المعهد حقوق طبعها ونشرها بشكل نهائى ، أو أنجزها أعضاء الهيئة العلمية بتكليف من المعهد فليس لأصحابها أية حقوق مالية جديدة .

ب - إذا أنجزت الأعمال العلمية ضمن مشروعات علمية قام المعهد بطبعها ولم يشتري حقوق طبعها بشكل نهائى ، يصرف لأصحابها عند إعادة الطبع مكافأة أو وفق ما يتم الاتفاق عليه معهم على ألا تتجاوز قيمة المكافأة ما سبق صرفه لهم فى المرة الأولى .

ج - إذا أنجزت الأعمال العلمية ضمن مشروعات علمية قام المعهد
بالمشاركة في طباعتها ولم يشتري حقوق طبعها بشكل نهائي يصرف
لأصحابها عند إعادة الطبع مكافأة لا تتجاوز قيمة المساهمة
التي تحملها المعهد في الطبعة الأولى أو وفق ما يتم الاتفاق عليه معهم .

الفصل السادس

المكافآت

مادة (٢٥) : مع مراعاة العقود التي تبرم مع أصحاب الأعمال العلمية والمقيمين
وغيرهم ، تصرف مكافآت مالية لأصحاب الأعمال العلمية والمقيمين
والمرجعين اللغويين وغيرهم من الكوادر الإدارية والفنية المساعدة وفقا
للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ، وتبين
القواعد فئات المكافآت وشروط منحها .

مادة (٢٦) : تحدد قيمة المكافأة بناء على توصية اللجنة بعد إنجاز العمل الذي تمنح
عنه المكافأة ، ما لم ينص العقد المبرم مع صاحب العمل أو المقيم
أو المراجع اللغوى على غير ذلك .

مادة (٢٧) : يصرف لصاحب العمل العلمي نصف قيمة المكافأة المستحقة فور توقيع
العقد ، ويصرف باقى المكافأة عقب طباعة العمل العلمي في صورته
النهائية وبعد أن يقوم صاحب العمل بمراجعةه وتصحيح مسودات
الطبعة النهائية .

مادة (٢٨) : إذا تعدد أصحاب العمل العلمي توزع قيمة المكافأة بينهم بحسب مساهمة
كل منهم في العمل أو وفقا للاتفاق المبرم معهم .